

## الدر المختار

( اختلفا بعد التقايض في عدد المبيع ) أو أحد أو متعدد ليتوزع الثمن على تقدير  
الرد ( أو في ) عدد ( المقبوض فالقول للمشتري ) لأنه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا أو  
صفة أو تعيينا